بسم الله الرحمن الرحيم

26- كتاب العمرة

1- باب: وجوب العمرة وفضلها

- روي معلقا ووصله ابن خزيمة، قال ابن عمر: ليس لأحد إلا وعليه حجة وعمرة.

- وروي معلقا ووصله الشافعي وسعيد بن منصور، قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ:{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: 196].

1773- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس لـــه جزاء إلا الجنة**».

قولـــه العمرة: في اللغة الزيادة، وجزم البخاري بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك الشافعي وأحمد، وكأن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وأخرجه الترمذي: «**تابعوا بـــين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». فإن ظاهرة التسوية بين أصل الحج والعمرة.

2- باب: من اعتمر قبل الحج

1774- عن ابن عباس قال: اعتمر ﷺ قبل أن يحج.

قولـــه من اعتمر قبل أن يحج: أي هل تجزئه أم لا؟

فائدة: قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي.

3- باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

1779- عن أنس قال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. [أطرافه في: 3066، 4148].

4- باب: عمرة في رمضان

1782- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**فإذا كان رمضان اعتمـــري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة**». [أطرافه في: 1863].

فائدة: قال ابن بطال: إجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة

5- باب عمرة التنعيم

1784- عن عبدالرحمن بن أبي بكر: أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. [أطرافه في: 2985].

قولـــه عمرة التنعيم: يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب الهدي: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته

بمكة قبل الهجرة، لا بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها وبعد أن فعلته بأمره دل على مشروعيته.

فائدة: استفيد جواز الاعتماد في السنة أكثر من مرة وهو قول الجمهور

6- باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي

1786- عن عائشة قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج**» ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. [أطرافه في: 294].

فائدة: استفيد أن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فلا يلزمها ذلك.

7- باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

1789- تقدم حديث [1536]

تقدم في أوائل الحج مباحثه حديث [1536].

8- باب: متى يحل المعتمر؟

1796- عن أسماء قالت: اعتمرت أنا وأختي والزبير - فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.

قوله متى يحل المعتمر: قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. **قوله فمسحنا البيت**: أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وتقدم مزيد في حديث [1565].

9- باب: ماذا يقول إذا رجع من الحج أو العمرة؟

1797- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**». [أطرافه في: 2995، 3084، 4116، 6385].

فائدة: أورد البخاري الترجمة فتعلق بأداب الراجع من السفر، ويأتي الكلام عليها في كتاب الدعوات إن شاء الله.

10- باب: استقبال الحجاج القادمين

1798- عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغليمة بني عبدالمطلب، فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه. [أطرافه في: 5966].

فائدة: دل الحديث على تلقي القادم للحج من حيث المعنى، وسيأتي مزيد بحث في كتاب الدعوات إن شاء الله.

11- باب: قوله الله تعالى: {وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189]

1803- عن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بتبه، فكأنه عير بذلك، فنزلت:{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [أطرافه في: 4512].

فائدة: ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالأنصار، ولكن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً.

12- باب: السفر قطعة من العذاب

1804- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**» [أطرافه في: 3001، 5429].

قوله السفر قطعة من العذاب: يحتمل أنه أشار إلى حديث عائشة: إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله. أخرجه الدارقطني والحاكم. والمراد جزء منه، والعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي في ترك المألوف. **قوله نهمته**: أي حاجته.

فائدة: استفيد كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخش عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة في تحصيل الجماعات والقوة على العبادة، وسئل إمام الحرمين - لما كان السفر قطعة من العذاب؟ أجاب: لأن فيه فراق الأحباب.

تم بحمد الله كتاب العمرة ويليه كتاب المحصر إن شاء

* * * * *